

## الترخيص الثاني

ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م)  
لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية

### المحتويات الجزء الأول تعريفات وأحكام عامة

- مادة (١) : تعريفات .
- مادة (٢) : المجال .
- مادة (٣) : الربط .
- مادة (٤) : الإتاوة ورسوم الترخيص .
- مادة (٥) : المدة .
- مادة (٦) : التعديل .
- مادة (٧) : الإلغاء .
- مادة (٨) : الانتهاء .
- مادة (٩) : الالتزام .
- مادة (١٠) : الإخطارات .

### الجزء الثاني الشروط واللاحق

#### أولاً : الشروط :

- .١. الخدمات المرخصة .
- .٢. التغطية .
- .٣. خدمة مكالمات الطوارئ .
- .٤. خدمات دليل المعلومات .
- .٥. خدمات معاونة عامل الخدمة .
- .٦. متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة .
- .٧. الخدمات الدولية .
- .٨. التزامات الشخص له تجاه المنتفعين .
- .٩. متطلبات جودة الخدمة .
- .١٠. خدمات الصيانة .
- .١١. قطع الخدمات المرخصة .
- .١٢. رسوم وشروط الخدمة .
- .١٣. خدمات النفاذ إلى الشبكة .
- .١٤. خدمة إعادة البيع .
- .١٥. خدمة الطرف الثالث .
- .١٦. الربط البيني .
- .١٧. التوافق التشغيلي لأنظمة ومعايير الفنية .

- .١٨. إصدار الفواتير .
- .١٩. الترقيم .
- .٢٠. تخصيص الترددات للاتصالات الراديوية .
- .٢١. التزامات المرخص له في مجال التوظيف .
- .٢٢. التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية .
- .٢٣. حظر الدعم غير العادل ، المتبادل أو من جانب واحد .
- .٢٤. حظر التمييز غير المشروع والممارسات المنافية للمنافسة .
- .٢٥. متطلبات المحاسبة .
- .٢٦. الالتزام بتوفير المعلومات .
- .٢٧. الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم .
- .٢٨. رسوم الترخيص .
- .٢٩. حق تمديد النظام المرخص في الممتلكات العامة والخاصة .
- .٣٠. حالة الترخيص وانتقاله .
- .٣١. النزاعات .
- .٣٢. الغرامات .

**ثانياً : الملحق :**

- الملحق (أ) – منطقة الترخيص .
- الملحق (ب) – متطلبات جودة الخدمة .

**الجزء الأول**  
**تعريفات وأحكام عامة .**

مادة (١) تعريفات.

**في هذا الترخيص وملحقه يكون للمصطلحات التالية العنى المبين قرين كل منها :**

- (١) **الوزير** : وزير النقل والاتصالات .
- (٢) **الهيئة** : هيئة تنظيم الاتصالات النصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات .
- (٣) **مشغل اتصالات دولية**: أي مشغل لنظام اتصالات في بلد آخر أو منطقة حدودية أخرى مخول تشغيل نظام اتصالات دولية بغرض توفير خدمات الاتصالات.
- (٤) **اتفاقات المراسل الدولية** : أي اتفاق مكتوب في أي شكل كان، بين الشخص له وبين مشغل اتصالات دولية آخر لنظام اتصالات لإنتهاء أو عبور المكالمة الدولية.
- (٥)  **التابع** : أي شخص طبيعي أو معنوي واقع تحت تحكم أو سيطرة شخص آخر طبيعي أو معنوي ، بشكل مباشر أو غير مباشر .
- (٦)  **تحكم أو سيطرة** : السلطة المباشرة أو غير المباشرة لتوجيه شخص طبيعي أو معنوي وإدارته ، سواء من خلال حق الملكية لشخص أو أسهم أو حق التصويت أو ملكية سندات أو شراكة أو ملكية أي مصلحة أخرى أياً كان مصدر هذه الحقوق .
- (٧) **التاريخ الفعلي لسريان الترخيص** : تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بإصدار هذا الترخيص.
- (٨) **منطقة الترخيص** : المنطقة الجغرافية من أراضي السلطنة كما هي مبينة في الملحق (أ).
- (٩) **المشغل المرخص** : أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بتشغيل نظام اتصالات عامة بموجب الفقرة الأولى المادة (٢١) من قانون تنظيم الاتصالات .
- (١٠) **موفر الخدمة** : أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢١) من قانون تنظيم الاتصالات.
- (١١) **إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له** : جمجمة الإيرادات التي يتسلّمها المرخص له خلال سنة نتيجة بيع أو تأجير الخدمات المرخصة، ويشمل ذلك جميع الإيرادات مقابل تزويده لأي خدمة مرخصة أو الدفعات التي يتسلّمها من المشغليين المرخصين الآخرين، أو من موفرى الخدمة مقابل الربط البياني أو خدمات النفاذ ، وجميع الإيرادات أو الدفعات التي يتسلّمها من موفرى خدمة إعادة البيع ، فيما عدا بيع وتأجير الأجهزة الطرفية .
- (١٢) **الأجهزة الطرفية** : الأدوات والأجهزة والملحقات الموجودة أو المركبة في موقع المنتفع والمريحة مع نظام اتصالات عام ليتمكن من استقبال و/أو إرسال خدمات الاتصالات.
- (١٣) **خدمات الاتصالات المتنقلة الخلوية** : خدمة اتصالات تسمح ببث و إرسال أو استقبال النبضات الإلكترونية الراديوية في عرض نطاق تردد محدد سلفاً وذلك بواسطة اتصالات الراديوية من خلال نظام اتصالات خلوية لخدمة المنتفعين الذين باستطاعتهم التحرك ويشمل ذلك خدمة اتصالات تتضمن إرسال المخابية المسموعة باتجاهين في نفس الوقت أو إرسال صورة ثابتة برمجيات متدرجة أو دون (فاكسميلى) ولا يشمل ذلك خدمات الجيل الثالث المتنقلة .
- (١٤) **خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية** : خدمة اتصالات تسمح ببث و إرسال أو استقبال النبضات الإلكترونية الراديوية في عرض نطاق تردد محدد سلفاً وذلك بواسطة اتصالات راديوية عبر أنظمة الاتصالات الفضائية لخدمة المنتفعين الذين باستطاعتهم التحرك .

(١٥) خدمات الاتصالات الدولية : خدمات الاتصالات بين السلطنة والبلدان الأخرى .

(١٦) خدمات الاتصالات الخاصة الدولية : خدمات الاتصالات الخاصة التي تربط نظام اتصالات في السلطنة بنظام اتصالات خارجها دون أو مع توفير خدمات الاتصالات من خلال هذا النظام إلى أقطار خارج السلطنة .

(١٧) خدمات الاتصالات الخاصة : خدمات اتصالات تقدم لصلاحة شخص واحد خبيعي أو معنوي أو عدد من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة أغراضهم الخاصة ولا تشمل خدمات الاتصالات التي يتم توفيرها لطرف ثالث مقابل تعويض مباشر أو غير مباشر .

(١٨) خدمة المعلومات : خدمة توفر القدرة على إنشاء أي معلومات واكتسابها وتخزينها وتحويلها ومعالجتها واسترجاعها واستغلالها أو جعلها متاحة من خلال نظام اتصالات .

(١٩) خدمة بطاقة الاتصال : خدمة يوفر بموجبها مشغل مرخص للمنتفعين بطاقة خصم أو مدفوعة القيمة مسبقاً أو بطاقة ائتمان من أجل تسوية أو دفع تعرفة خدمات الاتصالات المرخصة .

(٢٠) خدمات القيمة المضافة : خدمات اتصالات غير خدمة المعلومات .

(٢١) خدمات إعادة البيع : خدمات الاتصالات التي يشتريها موفر الخدمة من المرخص له ومن ثم جعلها متاحة لنتفع ما بجانب الخدمات الإضافية التي قد يوفرها موفر الخدمة .

(٢٢) خدمة الاتصالات الفضائية : خدمة اتصالات يتم توفيرها من خلال الربط بين المحطات الأرضية للسوائل الفضائية مثل ARABSAT، INMARSAT، INTELSAT أو أي نظام اتصالات فضائي عام أو خاص آخر ، ويستثنى من ذلك خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية .

(٢٣) ساتل : جهاز اتصالات في مدار حول الأرض .

(٢٤) خدمات الجيل الثالث المتنقلة : أنظمة اتصالات متنقلة قادرة على توفير مجموعة محسنة من خدمات الوسائط المتعددة ويشمل ذلك الخدمات القياسية لنظام الاتصالات المتنقلة العالمية الروح لها من قبل منتدى الاتصالات المتنقلة العالمية .

(٢٥) القوة القاهرة : كل ما هو خارج عن إرادة المرخص له ويستحيل توقعه كما يستحيل دفعه .

## مادة (٢) : المجال .

يرخص للشركة العمانية للاتصالات ش.م.ع.م. (عمان تل) بتركيب وتشغيل وصيانة واستغلال أنظمة الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية وتقديم خدمات الاتصالات بخليق للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص .

## مادة (٣) : الربط .

### يُخول المرخص له ربط الأنظمة المرخصة بالآتي :

- (١) أي نظام اتصالات مرخص بموجب المادة (٢١) من قانون تنظيم الاتصالات .
- (٢) أي نظام اتصالات خارج السلطنة .
- (٣) أي ساتل وفقاً للمتطلبات والقواعد السارية .

(٤) أي جهاز اتصالات ووفق عليه للربط البيني بموجب المادة (٦-٨) أو المادة (٦-٥١) من قانون تنظيم الاتصالات أو اللوائح السارية أو المعاشرات الفنية التي تحددها أو توافق عليها الهيئة.

#### مادة (٤) : الإتاوة ورسوم الترخيص .

(١) يدفع المرخص له لحكومة السلطنة إتاوة سنوية مقدارها اثني عشرة بالمائة (١٢٪) من إجمالي إيراداته السنوية عن كل سنة من سنوات الترخيص ، وتحسب الإتاوة بناء على إجمالي الإيرادات المحققة حتى ٣١ من ديسمبر من السنة ، وتدفع قبل ٣٠ من يناير من السنة التالية ، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة من السنة الأولى لهذا الترخيص .

(٢) يدفع المرخص له للهيئة الرسوم التي تقررها وفقاً للشرط (٢٨) من الجزء الثاني من هذا الترخيص.

#### مادة (٥) : المدة .

مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة من التاريخ الفعلي لسريانه .

#### مادة (٦) : التعديل .

(١) للهيئة والمرخص له الاتفاق كتابة على تعديل الترخيص.

(٢) للهيئة وفقاً لقتضيات المصلحة العامة تعديل الترخيص في أي وقت بمراعاة الآتي :

(أ) مرور ثلاث سنوات بين كل تعديل .

(ب) إعطاء المرخص له إخطاراً مكتوباً قبل سنة من التعديل المقترح .

(ج) التشاور ملياً مع المرخص له خلال تلك السنة .

#### مادة (٧) : الإلغاء .

للهيئة بقرار مسبب إلغاء الترخيص أو أي من الحقوق المنوحة بموجبه فيما يتعلق بخدمات معينة وفقاً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم الاتصالات .

#### مادة (٨) : الانتهاء .

(١) ينتهي الترخيص بانتهاء مدة ما لم يجدد وفق ما ينص عليه قانون تنظيم الاتصالات .

(٢) كما ينتهي إذا انحلت الشخصية القانونية للمرخص له أو دخل مرحلة التصفية أو الإفلاس أو اتخذت ضده أي إجراءات قضائية ذات أثر مماثل أو تنازل عن الملكية لصلاحة دائرية أو أي سبب آخر مماثل .

#### مادة (٩) : الالتزام .

(١) يلتزم المرخص له، إضافة إلى الأحكام والشروط النصوص عليها في هذا الترخيص، بأحكام قانون تنظيم الاتصالات وبكل القوانين واللوائح المعمول بها والقرارات ذات الصلة ، ولوائح وقرارات وأوامر وإرشادات الهيئة .

(٢) مع عدم الإخلال بالتزام الرئيس التنفيذي للمرخص له بتنفيذ أحكام وشروط هذا الترخيص ، يحدد المرخص له - في الحالات التي تستدعي ذلك - أحد كبار مدراهه لا تقل درجة عن درجة كبار المدراء بالهيئة ، تكون مهمته الاتصال بها ومتابعة تنفيذ قراراتها على الوجه الأكمل.

#### مادة (١٠) : الإخطارات .

جميع الإخطارات واللاحظات التي تصدرها الهيئة للمرخص له ترسل بالبريد على عنوانه المسجل رسمياً أو بتسليمها باليد لن يحدده مقابل توقيع بالاستلام .

## **الجزء الثاني أولاً : الشروط .**

### **١- الخدمات المرخصة.**

١-١ يخول المرخص له تقديم الخدمات التالية على أساس غير حصري في منطقة الترخيص بواسطة أنظمة الاتصالات المرخصة :

- (١) الاتصالات المتنقلة الخلوية.
- (٢) النداء الآلي .
- (٣) بطاقات الاتصال .
- (٤) القيمة المضافة .

٢-١ للمرخص له الحصول على ترخيص خدمات الجيل الثالث المتنقلة بذات الشروط التي يحصل بموجبها مراخصون آخرون على هذا الترخيص عند توفره .

٣-١ للمرخص له بموافقة الهيئة المسقبة تقديم الخدمات المرخصة ، كلها أو بعضها ، بواسطة تابع أو فرع منفصل أو مقاول من البائعن ، وفي أي من هذه الحالات لا يجوز للمرخص له تقديم تلك الخدمات بنفسه .

### **٢ - التغطية.**

على المرخص له التأكد من أن منطقة تغطيته الجغرافية للخدمات المرخصة في منطقة الترخيص ليست أقل من تلك الموجودة في التاريخ الفعلي لسريان الترخيص .

### **٣ - خدمة مكالمات الطوارئ .**

١-٣ يتلزم المرخص له بتقديم خدمة مكالمات الطوارئ في منطقة الترخيص مجاناً للعموم .

٢-٣ يتعين على المرخص له التأكد من أن خدمة مكالمات الطوارئ من خلال الرقم ٩٩٩ أو أي رقم آخر تحدده الهيئة لهذا الغرض متوفرة بشكل دائم ومستمر دون عوائق .

٣-٣ للمرخص له أن يقيد من خدمة مكالمات الطوارئ التي يقدمها بموجب هذا الشرط لأي هيئة بخوارئ مكلفة بتقديم خدمات الأمن العام أو الإخفاء والإسعاف أو خدمات خفر السواحل ، في الحدود التي أقرتها أو وافقت عليها السلطة الحكومية المسؤولة عن تلك الهيئة ، وفي غياب مثل هذا الإقرار أو الموافقة تكون الخدمة في الحدود التي أقرتها أو وافقت عليها الهيئة .

### **٤ - خدمات دليل المعلومات .**

مع عدم الإخلال بطلب المنتفع عدم الإفصاح عن المعلومات الخاصة به يتعين على المرخص له الآتي :

(١) تزويد المنتفعين بخدمات دليل المعلومات بناء على خلبيهم، مقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة .

(٢) السماح لأي مشغل مرخص آخر بالنفاذ إلى دليل معلوماته بالشكل الذي يقررها، وبشروط معقولة وعادلة تقرها الهيئة ، بما في ذلك تعويض المرخص له عن

النفقات المباشرة التي يتحملها نتيجة منحه حرية النفاذ إلى الدليل ، شريطة أن يلتزم المشغل المرخص الآخر بالآتي :

(١) استعمال المعلومات فقط لتقديم خدمات دليل المعلومات أو لتوجيه المطالبات شريطة أن لا يزود عملاءه بأية معلومات متعلقة بمنتفع خلب من المرخص له إبقاء معلوماته سرية .

(ب) منح المرخص له حرية النفاذ إلى دليل معلوماته على نفس الأساس المنصوص عليها في الشرط (٣-٥) .

(ج) أن تقديم المعلومات لا يتعارض مع القانون.

(٢) بذل كل الجهد الممكن لتزويد المنتفعين بناء على خلبه بمعلومات تتعلق بخدمات دليل المعلومات المتوفرة في أي بلد آخر والتي توفر للمرخص له خدمات الاتصال معها ، وذلك مقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة .

## ٥ - خدمات معاونة عامل الخدمة .

يلتزم المرخص له مقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة بتقديم خدمة المطالبات الهاتفية بمعاونة عامل الخدمة لأي منتفع بناء على خلبه .

## ٦ - متطلبات الأمن الوجني والطوارئ العامة .

(١-٦) يلتزم المرخص له أن يوفر على نفقة الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة اتصالاته والتي تتيح للأجهزة الأمنية الدخول على شبكته تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوجني على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم الفني ، وذلك وفقاً لما تنص عليه القرارات التي تصدر من الهيئة في حدود أحكام القوانين الع崇尚 بها .

(٢-٦) في حالة حدوث كارثة خبيعة أو وقوع حوادث استثنائية عامة خارئة ، للوزير أن يستدعي لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات وشبكات اتصالات المرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات . وعلى المرخص له أن يقدم للهيئة (خططة الطوارئ) التي ينوي اتباعها خلال اثني عشر شهراً من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص وأن يقوم بتطوير وتحديث هذه الخططة بناء على خلب الهيئة .

(٣-٦) إذا كانت الحوادث الطارئة أو الأزمة تتعلق بالأمن الوجني ، على المرخص له أن يتعاون مع الأجهزة الأمنية التي تحدها الهيئة ، وأن ينفذ خطة الطوارئ ويتصرف وفق تعليمات الهيئة .

## ٧ - الخدمات الدولية .

للمرخص له الدخول في اتفاقات مع مشغلي اتصالات الدولية لتوفير خدمات الاتصالات الدولية ، وذلك خبقاً لأحكام الشرط (٨) من ترخيص خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية ، وأن يوفر الخدمات المرخصة خبقاً لهذه الاتفاقيات والشرط (٨) المذكور ، وبصفة خاصة تزويد الهيئة بكل المعلومات التي تطلبها لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه أي منظمة اتصالات دولية .

## ٨ - التزامات المرخص له تجاه المنتفعين.

- ١-٨ على المرخص له أن يقوم بإنشاء نظام فعال لخدمة المنتفعين فيما يتعلق باستفساراتهم عن الخدمات المرخصة، بما في ذلك خدمات دليل المعلومات، كما يتعين عليه المحافظة على هذا النظام وصيانته.
- ٢-٨ يتلزم المرخص له أن يمنح فرضاً متساوياً في الحصول على نفس النوع والجودة من الخدمات المرخصة لكل المنتفعين في منطقة الترخيص بنفس التعرفة بقدر الإمكان، وأن يحد من التباين في التقنيات المتاحة أو المناسبة أو المطلوبة لخدمة فئة معينة من المنتفعين.
- ٣-٨ يتلزم المرخص له بإخطار الهيئة كتابة قبل اثنى عشر شهراً في الحالات الآتية :
- (١) إنتهاء خدمة مرخصة قائمة .
- (٢) أي تغيير في خدمة مرخصة قد يجعل أجهزة أي مشترك بالية، أو يجعل تلك الخدمة غير قابلة للاستعمال . وكجزء من إخطاره المكتوب ، يجب أن يبين المرخص له التحول الملائم للخدمة ، وترتيبات انتقال المشترك إلى الخدمة الجديدة، كما يتلزم بأي متطلبات قد تفرضها الهيئة لضمان توفر الخدمات المرخصة بموجب الشرط (١-١) .
- ٤-٨ يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة نموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين تتضمن شروط وأحوال تزويدهم بالخدمات المرخصة، وذلك خلال ستة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص.
- ٥-٨ إذا لم تعترض الهيئة على نموذج الاتفاقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليمها لها يصبح ساري المفعول بعد الثلاثة أيام المذكورة أو من التاريخ اللاحق للحد لتنفيذها . أما إذا اعترضت الهيئة على النموذج خلال تلك الفترة فعليها أن تبلغ المرخص له كتابة بأسباب اعتراضها ، وعليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه لاعتراض الهيئة أن يعدل النموذج وفقاً له ويقدمه للهيئة ، ويسري في شأن النموذج العدل حكم هذا الشرط .
- ٦-٨ للمرخص له أن يعدل نموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين من وقت لآخر، ويسري في شأن هذا التعديل حكم الشرط (٥-٨) .
- ٧-٨ على المرخص له أن يبلغ جميع المنتفعين بنموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين وأي تعديل له ويلتزم فيما بعد بتوفير الخدمات المرخصة وفقاً لما ورد في النموذج .
- ٨-٨ يتلزم المرخص له، في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص، بإعداد لائحة تتضمن إجراءات فعالة لنظر شكاوى المنتفعين فيما يتعلق بتقديم خدمات الاتصالات ، وتحدد الهيئة الطريقة التي تتبع لنشر هذه اللائحة أو الإخلال عليها ، ويلتزم المرخص له بتسوية النزاعات المقدمة بشأنها الشكاوى بشكل فوري وفقاً ل بهذه اللائحة ولوائح وقرارات وأوامر وارشادات الهيئة .
- ٩-٨ يتلزم المرخص له برد المبالغ المستحقة للمنتفعين أو غيرهم خلال الأجل الذي تحدده الهيئة ، وذلك في حالة إلغاء أو عدم تجديد الترخيص أو التوقف عن توفير أي خدمة مرخصة .

## ٩ - متطلبات جودة الخدمة .

يلتزم المرخص له بتحقيق متطلبات جودة الخدمة المنصوص عليها في الملحق (ب)، ولا تقع ضده الغرامات التي تقررها الهيئة وفق اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات إلا بعد مضي ثمانية عشر شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص .

مع مراعاة الشرط (٢٦) يلتزم المرخص له بأن يحتفظ بسجلات للمعلومات في شكل يتفق عليه مع الهيئة خلال ثمانية عشر شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص، بغرض أن يثبت للهيئة أنه يلتزم بمتطلبات جودة الخدمة ، كما يلتزم بالوفاء بمتطلبات الإفصاح عن أي معلومات إضافية تطلبها الهيئة فيما يتعلق بما ورد في الملحق (ب) وبنشر مؤشرات أداء جودة الخدمة في وسائل الإعلام .

## ١٠ - خدمات الصيانة .

يلتزم المرخص له بتوفير خدمات الصيانة بناء على خلب معقول من أي منتفع يوفر له الخدمة المرخصة، وذلك فيما يتعلق بكل من النظام المرخص وأجهزة الاتصالات المعتمدة التي يوفرها المرخص له، والتي هي في حيازة ذلك المنتفع.

لا ينطبق الشرط (١٠-١) في أي من الحالات الآتية :

(١) إذا كان إصلاح أي نظام أو جهاز غير مجد اقتصادياً أو أن قطع الغيار اللازمة لم تعد متوفرة .

(٢) إذا رأت الهيئة أنه من غير العقول أن يطلب من المرخص له تقديم الخدمة المطلوبة بواسطة الأنظمة المرخصة لظروف معينة، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:-

(أ) ظروف خارجة عن سيطرة المرخص له.

(ب) إذا كان من شأن تقديم الخدمة تعريض صحة أو سلامه أي شخص مكلف بتوفير تلك الخدمة لخطر غير مبرر.

(ج) إذا كانت الصيانة المطلوبة غير معقولة من الناحية العملية.

## ١١ - قطع الخدمات المرخصة .

لا يجوز للمرخص له قطع عمل الأنظمة المرخصة أو أي جزء منها بشكل متعمد في الأوضاع الطبيعية ، كما لا يجوز له أن يُعلق أي نوع من الخدمات المرخصة دون إشعار كتابي مسبق للهيئة ، ودون إنذار زمني معقول للمنتفعين المتأثرين بذلك القطع أو التعليق.

لا ينطبق الشرط (١١-١) في أي من الحالتين الآتيتين:

(١) إذا كان القطع أو التعليق راجعاً لحالة خارئة ، كحالة القوة القاهرة .

(٢) إذا كان القطع أو التعليق لخدمة مرخصة يوفرها المرخص له لمنتفع ما يشكل نظام اتصالاته خطراً على سلامه الأنظمة المرخصة .

## ١٢ - تعرفة وشروط الخدمة .

على المرخص له أن يتقدم بطلب يتفق مع الهيئة على إخباره خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص ، يبين فيه التعرفة والشروط التي يقترحها للخدمات المرخصة وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ الذي يقترحه لتطبيق التعرفة والشروط .

يجب على الهيئة أن تبدي موافقتها أو عدم موافقتها على تعرفة وشروط الخدمات المنصوص عليها في الشرط (١-١٢) خلال خمسة عشر يوم عمل من التاريخ الذي قدم فيه الطلب للهيئة ، ولها رفض الموافقة على التعرفة والشروط المقترحة إذا اشتملت الحسابات على أخطاء مادية ، أو إذا تعارضت مع لائحة ضبط الأسعار ، أو إذا كانت غير عادلة أو غير معقولة ، أو تخالف القوانين واللوائح المطبقة أو شروط الترخيص.

٢-١٢

إذا لم تتوافق الهيئة على تعرفة وشروط الخدمات المرخصة ، تعين عليها أن تبلغ المرخص له بعدم موافقتها وأن تبين اعتراضاتها خلال خمسة عشر يوم عمل ، وخلال خمسة عشر يوم عمل من استلام إشعار الهيئة بعدم الموافقة ، على المرخص له أن يُعدل التعرفة والشروط وأن يقدمها مرة أخرى للهيئة للحصول على موافقتها .

٣-١٢

في حالة عدم اعتراض الهيئة على التعرفة والشروط المقترحة خلال خمسة عشر يوم عمل تصبح سارية المفعول اعتباراً من اليوم الخامس عشر، أو من التاريخ الذي اقرته المرخص له، أيهما أسبق.

٤-١٢

### ١٣ - خدمات النفاذ إلى الشبكة.

يتبعن على المرخص له أن يوفر بناء على خلب معقول من أي موفر خدمة أو مشغل مرخص إمكانية النفاذ إلى الأنظمة المرخصة .

١-١٣

يخضع توفير خدمات النفاذ للتوصيات النشرة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات السارية في حينه، وتوصيات وإرشادات الهيئات الدولية الأخرى، وكل اللوائح والقرارات والأوامر والإرشادات السارية المفعول الصادرة عن الهيئة .

٢-١٣

يتبعن على المرخص له أن يوفر خدمات النفاذ خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب كحد أقصى ، وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال هذه الفترة تحال نقاط الخلاف إلى الهيئة .

٣-١٣

يعفى المرخص له من توفير خدمات النفاذ إذا رأت الهيئة أن مثل هذا الطلب غير معقول ، خصوصاً على سبيل المثال وليس الحصر في الحالات الآتية :

٤-١٣

(١) عندما يكون الطلب خارجاً عن سيطرة المرخص له .

(٢) عندما تتسبب أنظمة خالب النفاذ، أو يحتمل أن تتسبب في خطأ أو تلف أو أذى لأي شخص أو ممتلكات.

(٣) إذا كان هناك احتمال في أن تتسبب أنظمة خالب النفاذ في إحداث تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها .

(٤) عندما يكون الطلب غير معقول من الناحية العملية .

### ١٤ - خدمة إعادة البيع .

مع مراعاة أية لوائح خاصة بالربط البيني يلتزم المرخص له خلال مدة أقصاها ثلاثةون يوم عمل من أي خلب معقول يقدمه أي موفر خدمة ، أن يعقد معه اتفاقاً لتوفير خدمات اتصالات يتضمن شروخاً معقولة بما فيها شروط الأسعار، بشكل يمكنه من توفير خدمة إعادة البيع .

١-١٤

٢-١٤ لا يلتزم المرخص له بأن يعقد الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١-١٤) إذا كان من وجهة نظره العقلولة وبالاتفاق مع الهيئة يترب عليه أي من الحالات الآتية :

- (١) يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأي شخص أو ممتلكات.
- (٢) يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة، أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها.
- (٣) لا يبدو معقولاً من الناحية العملية في ضوء أي من شروط هذا الترخيص أو غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية.

#### ١٥ - خدمة الطرف الثالث .

١-١٥ يتعهد المرخص له بأن يسمح لأي مشغل مرخص أن يربط نظام اتصالاته المرخص بالأنظمة المرخصة، لكي يتمكن من أن يوفر خدمات الاتصالات من خلالها .

٢-١٥ لا ينطبق الشرط (١-١٥) إذا رأت الهيئة أن الطلب غير معقول لأي من الأسباب التالية على سبيل المثال وليس الحصر :

- (١) خارج عن سيطرة المرخص له .

(٢) يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأي شخص أو ممتلكات.

(٣) يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها.

(٤) لا يبدو معقولاً من الناحية العملية في ضوء أي من شروط هذا الترخيص أو غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية .

#### ١٦ - الرابط البيني .

١-١٦ اتفاقات الرابط البيني .

١-١-١٦ يلتزم المرخص له خلال ثلاثة أشهر من خلب مقدم من مشغل مرخص آخر أن يعقد معه اتفاقاً في الحدود والضوابط المنصوص عليها في الشرط (٣-١-١٦) وذلك لربط أنظمة المشغل المرخص الآخر بالأنظمة المرخصة في نقاط ربط ملائمة فنياً وتوفير خدمات الاتصالات الأخرى التي تعد ضرورية للمشغل المرخص الآخر لكي يوفر خدمات الاتصالات لمنتفعه ، وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال المهلة المحددة، يحال النزاع إلى الهيئة للفصل فيه بحسباً للشرط (٣-١٦).

٢-١-١٦ لا ينطبق الشرط (١-١-١٦) إذا كان الطلب من وجهة نظر معقوله وبالاتفاق مع الهيئة يتحقق فيه أي مما يأتي :

(أ) يتعارض مع قانون تنظيم الاتصالات أو أية قوانين أخرى سارية، أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر أو الإرشادات الصادرة عن الهيئة .

(ب) يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأي شخص أو ممتلكات .

ج) يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة ، أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها.

د) لا يبدو معقولاً من الناحية العملية في ضوء أي من شروط هذا الترخيص أو غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية.

يلتزم الشخص له بأن أي اتفاق يعقد بمقتضى الشرط (١-١-١٦) تتتوفر فيه الشفافية وعدم التمييز وال موضوعية و المناسبة ومعقولية الشروط و يتضمن الآتي:

- (١) الطريقة المطلوبة لإنشاء وصيانة التوصيلات .
- (٢) عدد نقاط التوصيل التي يجب أن تنشأ .
- (٣) دخول المراقب أو الأراضي الالزمة واستخدامها بغض دعم الربط البيني .
- (٤) التواريخ أو المدد المطلوبة للربط البيني .
- (٥) سعة الإرسال الضرورية التي تسمح بربط بيني فعال .
- (٦) الشكل الذي يجب أن تكون عليه إشارات الإرسال (ويشمل ذلك خرق الترقيم ونظام الإشارات) وأي شروط خاصة مطلوبة لحفظ على جودة مقبولة للإشارة .
- (٧) أحكام الالتزامات الطارئة لأي من الطرفين كنتيجة للربط البيني.
- (٨) أحكام دفع الأجرور .
- (٩) المحافظة على مستويات جودة الخدمة بين نقاط انتهاء بما في ذلك توفير العالجة لحالات الإخفاق في الوفاء بمستويات الخدمة وصيانة الأنظمة .
- (١٠) إجراءات تسوية الفواتير .
- (١١) إجراءات الطلب والتنبؤ والتوفير والفحص والاختبار وإدارة الحركة .
- (١٢) إرسال إشارة التعرف على رقم المتصل .
- (١٣) إجراءات نقل الرقم .
- (١٤) توفير بيانات الشبكة والتعامل مع هذه البيانات وسريتها .
- (١٥) الإجراءات الرسمية لحل المنازعات .

لا يصبح الاتفاق العقود بمقتضى الشرط (١-١-١٦) نافذ المفعول إلا بعد قيام الشخص له بإحالته إلى الهيئة للحصول على موافقتها ، ويجب أن تتخذ الهيئة قرارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الاتفاق إليها ، وفي حالة موافقتها تخطر الشخص له كتابة ، وفي حالة عدم موافقتها تخطره بقرار الرفض مسبباً وعليه تعديل الاتفاق وفقاً لهذا القرار .

في حال إجراء أي تعديل على الاتفاق لا يصبح نافذ المفعول إلا بعد أن يقدم للهيئة للحصول على موافقتها وعليها أن تتخذ قرارها خلال ثلاثين يوم عمل وتبلغ الشخص له بقرارها كتابة ، وعليه إجراء التعديلات المطلوبة وفقاً لقرار الهيئة.

٦-١-١٦

يزود المرخص له الهيئة بكل المعلومات الفنية والتشغيلية والمحاسبية التي قد تطلبها لتأكد أن متطلبات هذا الشرط قد تم الوفاء بها، على أن تحافظ الهيئة على سرية أية معلومات زُودت بها وفقاً لهذا الشرط وصنفت على أنها سرية.

٧-١-١٦

تقوم الهيئة من وقت لآخر بنشر معلومات كافية وملائمة وحديثة عن اتفاقات الربط البياني بين المشغلين المرخصين ، وفي حال عقد المرخص له اتفاقاً مع مشغل مرخص آخر فعليه أن يضمن توفره علنياً لباقي المشغلين المرخصين.

٨-١-١٦

يلتزم المرخص له بأي قرارات أو تعليمات أو إرشادات تصدرها الهيئة بشأن مشاركة المشغلين المرخصين الآخرين أية تسهيلات أو بني تحتية فيما يتصل بشبكة الاتصالات العامة.

## ٢-١٦ مبادئ أسعار الربط البياني .

١-٢-١٦

يلتزم المرخص له بأن تكون الأسعار التي يفرضها مقابل توفيره لخدمات الاتصالات بموجب الشرط (١-١-١٦) مبنية على سعر التكلفة ومبررة. وتحسب هذه الأسعار بناءً على تقييم معقول للتكليف المرتبطة بإنشاء الربط البياني وتوفير خدمات الاتصالات التي يطلبها مشغل مرخص .

٢-٢-١٦

في تحديد أسعار الربط البياني يلتزم المرخص له بالآتي:

(أ)

يجب أن تكون أسعار خدمة الربط البياني والتسهيلات في جميع الأحوال معقولة وبدون تمييز بين المترفعين ذوي الأوضاع المتماثلة.

(ب)

يجب أن تضمن أسعار كل خدمة تتطلب الربط البياني عائداً معقولاً للمرخص له بعد حساب تكاليف تشغيل النظام المرخص، وتوفير الخدمات المرخصة .

(ج)

تصاغ شروط الربط البياني للحيلولة دون نقل غير اقتصادي وغير مبني على تكلفة الأنظمة المرخصة ، ويشمل ذلك رزم الخدمات، حتى لا يتم تحويل المشغل المرخص الذي يطلب الربط البياني دفع مقابل خدمات أو مرفاق لا يحتاجها.

(د)

عند توزيع العوائد الناتجة عن الحركة عبر الأنظمة المرخصة، وأنظمة المشغل المرخص بحسب الربط البياني يتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار الاستخدام النسبي لأجهزة ومعدات كل حرف من الأحرف المشتركة في هذا الرابط.

(هـ)

تستعمل تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (LRIC) كأساس مبدئي لحساب تكاليف الخدمة الشاملة المنصوص عليها في الشرط (٣) من ترخيص خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية ، وذلك بعد سنتين من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص.

(و) إذا بنيت أسعار الربط البيني على التعرفة الموحدة للخدمات المماثلة  
القديمة لمنتفعي المرخص له يجب عندئذ مراجعة تلك الأسعار  
لتأخذ بعين الاعتبار أي توفير في التكاليف يرتبط بتقديم الخدمة إلى  
المشغل المرخص بحسب الربط البيني .

(ز) لا يحق للمرخص له فرض أي غرامات تأخير إلا خبقا لشروط  
الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١-١٦) ، وبعد الحصول على  
موافقة الهيئة .

### ٣-١٦ حل نزاعات الربط البيني .

١-٢-١٦ مع عدم الإخلال بما تنص عليه اللوائح الصادرة خبقا للمادة (٤٦) من  
قانون تنظيم الاتصالات إذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق المنصوص عليه في  
الشرط (١-١٦) خلال ثلاثة أشهر للمرخص له أو المشغل المرخص أن  
يحيل النزاع إلى الهيئة ، وعليها أن تحسم النزاع خلال ستة أشهر من  
تاريخ الإحالـة ، على أن يشتمـل قرار الحـسـمـ على فرضـ أـيـةـ شـروـطـ  
معقولـةـ تـراـهاـ ضـرـورـيـةـ بـحـسـبـ الـظـرـوفـ .

٢-٣-١٦ في حال نشوء نزاع بين الطرفين حول الاتفاق أو أي أمر يتعلق به ، يجوز  
لأي منهما أن يحيل النزاع إلى الهيئة للفصل فيه وفقا للشرط (١-٣-١٦) .

٣-٣-١٦ يقدم الطرف الذي أحال النزاع إلى الهيئة كل المعلومات الضرورية التي  
تمكنها من تحديد خبيئة النزاع ، وللطرف الآخر أن يقدم المعلومات التي  
يراهـاـ ضـرـورـيـةـ لـتـدـعـيمـ وـجـهـةـ نـظـرـهـ ، ولـهـيـةـ أـنـ تـطـلـبـ منـ أيـ منـ  
الـطـرـفـينـ تـزوـيدـهـاـ بـالـزـيـدـ مـنـ الـعـلـوـمـاتـ ، وـأـنـ تـحـدـدـ الفـرـةـ الزـمـنـيـةـ الـتـيـ  
يـجـبـ أـنـ تـقـدـمـ الـعـلـوـمـاتـ خـالـلـهـاـ ، وـتـخـطـرـ الـهـيـةـ الـطـرـفـينـ بـقـرـارـهـاـ كـتـابـةـ،  
وـعـلـىـ الـرـخـصـ لـهـ تـنـفـيـذـ قـرـارـ الـهـيـةـ .

### ٤-١٦ التزامات أخرى :

١-٤-١٦ على المرخص له أن يتعاون مع المشغلين وموظفي الخدمة المرخصين  
الآخرين لخدمات مماثلة أو مشابهة للخدمات المرخصة ، وذلك لإنشاء  
اتفاقيات إصدار الفواتير والصيانة الفنية بما يمكن جميع المنشئين من  
استعمال أجهزتهم الطرفية في مناقص خدمات المشغلين وموظفي الخدمة  
المرخصين الآخرين ، خاصة المناقص الريفية التي لا توفر الجدوـيـ  
الاقتصادـيـةـ بـهـاـ ، ويلتزمـ المرـخصـ لـهـ بـالـقـرـاراتـ وـالـأـوـامـرـ وـالـإـرـشـادـاتـ الصـادـرـةـ  
عـنـ الـهـيـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـخـدـمـاتـ الـتـجـوـالـ ، وـعـلـىـ الـرـخـصـ لـهـ أـنـ يـشـرـكـ فيـ  
الـجـمـعـيـاتـ الدـولـيـةـ الـتـيـ يـكـونـ مـنـ أـهـدـافـهـ تـسـهـيلـ خـدـمـاتـ الـتـجـوـالـ بـيـنـ  
مشـغـلـيـ الـخـدـمـاتـ الـمـتـجـانـسـةـ .

٢-٤-١٦ بالإضافة إلى التزامات المرخص له المحددة في قانون تنظيم الاتصالات  
واللوائح والقرارات والأوامر والإرشادات الصادرة عن الهيئة ، يلتزم المرخص  
له بأي قرارات أو أوامر أو إرشادات تصدرها الهيئة فيما يتعلق بالمشاركة  
في تسهيلات الاتصالات أو بمنشآت متعلقة بها لشغليـنـ مـرـخـصـينـ .

### ١٧ - التوافق التشغيلي للأنظمة والمعايير الفنية .

١-١٧ يلتزم المرخص له بأية لوائح أو مواصفات فنية أو قواعد أو إرشادات تصدرها الهيئة  
بغرض ضمان التوافق التشغيلي للأنظمة والخدمات المرخصة مع أنظمة وخدمات  
الاتصالات المقدمة من قبل مشغليـنـ مـرـخـصـينـ آخـرـينـ بشـكـلـ مـلـائـمـ فـنـيـاـ وـاـقـتـصـاديـاـ.

على المرخص له التأكيد من أن كل مكونات الأنظمة المرخصة والأجهزة المربوحة بها والتي تستعمل في توفير الخدمات المرخصة، موافق عليها ومعتمدة وفقاً للمادة (٦-٨) أو المادة (٥١-٦) أو (٨) من قانون تنظيم الاتصالات أو اللوائح السارية أو تتوافق مع مواصفات فنية تحددها أو توافق عليها الهيئة .

٢-١٧

#### ١٨ - إصدار الفواتير .

لا يجوز للمرخص له إصدار أي فاتورة متعلقة بخدمة مرخصة إلا إذا كان كل مبلغ مدرج فيها يمثل القيمة الحقيقة للخدمة المقدمة.

١-١٨

يعد المرخص له خلال مدة لا تزيد على اثنين عشر شهراً من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص لائحة إجراءات مناسبة تضمن الدقة في إصدار الفواتير وفقاً للشرط (١٨-١). ويتعين الحصول على موافقة الهيئة على هذه اللائحة قبل وضعها موضع التطبيق.

٢-١٨

على المرخص له أن يحتفظ بالسجلات التي تراها الهيئة ضرورية لآخر مئنانها بأن إجراءات إصدار الفواتير تتصرف بالخصوصيات الواردة في اللائحة النصوص عليها في الشرط (٢-١٨)، ويتعين الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إعدادها.

٣-١٨

على المرخص له أن يزود الهيئة بناءً على خلبهما من وقت لآخر بأية معلومات تطلبها بشكل معقول للتحقق من جودة المعايير الطبقية بشأن إصدار الفواتير، وأن يسمح لأي شخص يمثلها بحرية الدخول إلى أي موقع لفحص أو اختبار نظام إصدار الفواتير أو أي جزء منه.

٤-١٨

على المرخص له خلال مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص أن يقدم معلومات مبوبة في الفواتير لأي منتفع بناءً على خلبه، فيما يتعلق بأسعار أي خدمات اتصالات قدمت له، وذلك نظير تعرفة معقولة تقرها الهيئة .

٥-١٨

#### ١٩ - الترقيم .

يستمر المرخص له بالعمل حسب خطة الترقيم العمول بها قبل التاريخ الفعلي لسريان الترخيص مباشرةً (خطة الترقيم الأولية) وعندما تصدر الهيئة خطة الترقيم الجديدة تصبح ملزمة للمرخص له، وعليه الالتزام بها وبأي لوائح أو قرارات أو أوامر أو إرشادات تصدرها الهيئة في هذا الشأن .

١-١٩

إلى أن يتم إقرار خطة الترقيم الجديدة التي تضعها الهيئة، للمرخص له أن يعدل خطة الترقيم الأولية أو أن يستبدلها بعد التشاور مع الهيئة بشأن ترتيبات تخصيص وإعادة تخصيص الأرقام ضمن خطة الترقيم الأولية ، وأي تطورات أو إضافات أو بدائل لها.

٢-١٩

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الأرقام لشغلين مرخصين آخرين إلا وفقاً لخطة الترقيم العمول بها .

٣-١٩

تبذل الهيئة جهوداً معقولة للإخطار مسبقاً عن أي عملية إعادة تخصيص للأرقام أو تغيير هام في خطة الترقيم وإدارتها على نحو يقلل من الإرباك الذي قد يحدثه

٤-١٩

إعادة التخصيص أو التغيير للمرخص له أو المنتفعين مع أحقيه الهيئة في تقاضي رسوم أو مبالغ مقابل إدارتها خطة الترقيم وفقاً للمادة (١١-٦-د) من قانون تنظيم الاتصالات .

تبقى ملكية عامة الأرقام التي تخصصها الهيئة للمرخص له والأرقام الشخصية التي يخصصها المرخص له للمنتفعين ولا تنتقل ملكيتها لأي جهة أو فرد عند تخصيصها له . ٥-١٩

يلتزم المرخص له بالتعاون مع المشغلين المختصين الآخرين بشأن توصيف وتطوير نظام قابلية الأرقام للنقل والتحويل وذلك لتمكين المنشئين من الانتقال من مشغل مرخص إلى آخر أو إلى موفر خدمة آخر دون الاضطرار لتغيير أرقامهم . ٦-١٩

## ٢٠ - تخصيص الترددات للاتصالات الراديوية .

تخصص الهيئة للمرخص له ، وفقاً لتقديرها من وقت لآخر ، الترددات الراديوية أو حزم الترددات الضرورية ، في إطار ترخيص راديو ، وفقاً لما تنص عليه خطة الترددات الوحنية ، وذلك بالقدر الذي يمكن المرخص له من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وفقاً لهذا الترخيص ، شريطة أن يلتزم بالآتي :

(١) التتحقق من أن أجهزته الراديوية مصممة ومبنيّة ومشغّلة ومصانة بحيث لا تتسبّب في أي تشويش زائد عن القدر المسموح به عالمياً عند استعمالها.

(٢) عدم السماح لأي شخص بأن يستعمل أي من الأجهزة الراديوية المكونة لحطاته إلا إذا كان مثل هذا الشخص تحت سيطرة وإشراف المرخص له أو مخول بذلك .

(٣) التأكد من أن كل الأشخاص الذين يستعملون الأجهزة الراديوية المكونة لحطاته على وعيٍ ومعرفةٍ تامة بشروط هذا الترخيص والالتزام بها.

(٤) السماح لأي شخص مخول من الهيئة بحرية الوصول في أي وقت إلى محطاته الراديوية بغرض فحص مكوناتها أو عند ظهور حالة خوارئ ، وذلك من أجل التتحقق من التزام المرخص له بشروط الترخيص، أو فحص مصادر التشويش على مشغل آخر أو جهة أخرى.

(٥) تقييد استعمال محطاته الراديوية أو غلقها تماماً ووقفها عن العمل فوراً، بناءً على خلب من تخلوه الهيئة رسمياً بذلك وفقاً للمادة (٣٥) من قانون تنظيم الاتصالات وللمدة التي يحددها في خلبه ، وذلك في حالة إخلال المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص الراديو ، أو مخالفته المادة (٤-٩) و(٥) أو المادة (٣٠) من قانون تنظيم الاتصالات .

## ٢١ - التزامات المرخص له في مجال التوظيف .

يلتزم المرخص له بأن يتخد كل الخطوات الالزمة لتدريب المواعين العمانيين لشغل الوظائف المتاحة في هيكله التنظيمي الفني والإداري وعلى كل المستويات ، وبتحقيق نسب التعمين التي تقرّرها الجهة المختصة ، وللهيئة توقيع الغرامات التي تقدّرها في حالة عدم التزامه بتلك النسب . ١-٢١

٢-٢١

للمرخص له توظيف خبراء أجانب لتركيب وتشغيل وصيانة واستغلال أنظمة الاتصالات وتقديم الخدمات المرخصة ، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة ، شريطة تزويذ الهيئة بالسيرة الذاتية لكل منهم للموافقة عليها قبل توظيفه ، وعلى المرخص له حفظ عدد هؤلاء الخبراء وفقاً لبرنامج زمني يتفق عليه مع الهيئة .

- ٢٢

### **الالتزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية .**

١-٢٢

يلتزم المرخص له بأن يبذل كل جهد ممكن لضمان خصوصية وسرية المعلومات وأسرار العمل التي يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أي شخص يزوره بالخدمات المرخصة وذلك عن طريق وضع الإجراءات المناسبة وتطبيقها لحفظ على سرية تلك المعلومات الخاضعة لحماية القانون.

٢-٢٢

على المرخص له الاحتفاظ بمعلومات كافية عن إجراءاته الخاصة بالحافظة على السرية بالقدر الذي يرضي الهيئة بناء على خلتها العقول ، وفاءً بمتطلبات الشرط (١-٢٢) .

٣-٢٢

يلتزم المرخص له بأن لا يستعمل أو يسمح باستعمال أي جهاز من مكونات الأنظمة المرخصة القادر على التسجيل أو المراقبة الصامتة أو التنصت على مكالمات هاتفية جارية أو بيانات منقولة بواسطة الشبكة ، إلا إذا كان ذلك في الحالات التي يبيّنها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه وبعد الحصول على موافقة الجهات الأمنية.

٤-٢٢

للمرخص له أن يطلب من الجهات الأمنية تسجيل المكالمات بناء على خلب المنتفع لإثبات أنه هو الذي أجرأها أو لأسباب تشغيلية بعد موافقة المنتفع ، وعلى المرخص له في الحالين إعلام المنتفع الذي ستسجل مكالماته ، وأن يحتفظ بسجل للوسائل التي تم بها إعلام المنتفعين الذين ربما تسجل مكالماتهم وأن يزود الهيئة بمثل هذه المعلومات عند الطلب.

- ٢٣

### **حظر الدعم غير العادل ، المتبدال أو من جانب واحد .**

١-٣٣

يحظر على المرخص له أن يدعم بشكل غير عادل ، متبدال أو من جانب واحد ، أعماله أو أعمال فروعه الآتية :

- (١) خدمات الاتصالات المتنقلة الخلوية ويشمل ذلك خدمات اتصالات الجيل الثالث المتنقلة لدى ترخيصها في وقت لاحق .
- (٢) خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية .
- (٣) خدمات الاتصالات الخاصة .
- (٤) خدمات الخطوط المؤجرة .
- (٥) خدمة الاتصالات الفضائية .
- (٦) خدمة الهاتف العمومي .
- (٧) خدمة المعلومات .
- (٨) خدمة بطاقة الاتصال .
- (٩) خدمات القيمة المضافة .
- (١٠) خدمة الإرسال الإذاعي .

## (١) بيع وتأجير وصيانة الأجهزة الطرفية.

على المرخص له أن يحفظ بالسجلات التي تبين التحويلات المالية بين الأعمال المنصوص عليها في الشرط (١-٢٣).

إذا اتضح للهيئة أن المرخص له يخالف الشرط (١-٢٣) فسوف تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة لمعالجة الوضع ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان المرخص له قام بالدعم بغرض الوقاء بأي التزام مفروض عليه بمقتضى هذا الترخيص من عدمه .

## -٢٤ حظر التمييز غير المشروع والممارسات المنافية للمنافسة .

لا يجوز للمرخص له فيما يتعلق بالأسعار أو الشروط المطبقة أو سواها أن يظهر أي تفضيل غير مشروع، أو أن يمارس أي تمييز غير عادل، نحو أشخاص معينين أو أشخاص من أي فئة أو صفة ، فيما يتعلق بتزويدهم بالخدمات المرخصة. ويعتبر أن المرخص له مارس هذا النوع من التمييز إذا فضل أو ساند بشكل غير عادل ومادي عملا يقوم به فيما يتعلق بتزويد الخدمات المرخصة من أجل أن يضع الأشخاص الذين يتنافسون معه على هذا العمل في ظرف تنافسي غير مناسب .

لا يجوز للمرخص له أن ينخرط في أي ممارسات غير تنافسية أخرى، وبصفة خاصة ما يأتي :

(١) إساءة استخدام أي مركز مهمين في أي سوق خدمة اتصالات.

(٢) الدخول في اتفاques مع أي مشغل مرخص آخر أو موفر خدمة بهدف تثبيت الأسعار أو توزيع المستفيدين أو أسواق خدمة معينة أو فرض أي ضوابط أو قيود أخرى تحد من المنافسة.

(٣) استغلال المعلومات التي حصل عليها من مرخصين أو موفرى خدمة آخرين لأغراض منافية للمنافسة.

للهيئة وحدها حسم ما إذا كان أي عمل أو امتناع عن عمل يعد مناقضا لهذا الشرط واتخاذ الإجراءات التي تراها لازمة لمعالجة الوضع .

## -٢٥ متطلبات المحاسبة .

على المرخص له خلال خمسة أشهر من نهاية السنة المالية، أن يسلم الهيئة ميزانيته الدقيقة كما هي في نهاية تلك السنة ، معززة بالبيانات المتعلقة بالعمليات والأسهم والتدفقات النقدية ، ويتعين أن تكون مصحوبة بتقرير من مدقق حسابات مستقل يبين أن كل تلك البيانات المالية تمثل بشكل صحيح المركز المالي للمرخص له في التواريف المبينة فيها ، وأن هذه البيانات قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها والمقبولة في السلطنة.

يلتزم المرخص له بأن يقدم للهيئة خلال ستة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص اقتراحا بالنظام المحاسبي الذي يسمح بتسجيل الاستثمارات والنفقات والعوائد والإيرادات وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها والمقبولة في السلطنة ، وعلى وجه الخصوص أن يكون هذا النظام قادرا على بيان عناصر التكلفة بالتفصيل الكافي حتى يمكن وضع أسعار الربط البيني بناء على حساب التكلفة، وللهيئة قبول النظام المقترن أو رفضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه لها.

٣-٢٥

للهيئة في حال رفضها النظام المحاسبي المنصوص عليه في الشرط (٢-٢٥) أو إذا ارتأت خلال فترة التخیص أن تعديلاً لهذا النظام أصبح مطلوباً بدرجة معقولة ، أن تأمر المرخص له أن يتبنى خلال فترة معقولة نظاماً محاسبياً محدداً.

٤-٢٥

للهيئة أن تطلب من المرخص له أن يزودها بمعلومات محاسبية أخرى من أجل مراقبة تطبيق شروط التخیص وفرضها بشكل فعال ، وعلى المرخص له تزويد الهيئة بتلك المعلومات خلال مدة معقولة تحددها له .

٥-٢٥

إذا فشل المرخص له في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الشرط (٢-٢٥) ، أو إذا كان النظام المحاسبي الذي وضعه المرخص له قد فشل في تحقيق أهدافه المنصوص عليها في هذا الشرط ورأى الهيئة أنه من الضروري مراقبة التقيد بأحكام الشرط (٢٣)، فلها أن تطلب من المرخص له أن يوفر بعض الخدمات المرخصة من خلال قسم أو أقسام منفصلة، أو فرع أو فروع منفصلة، أو تابع أو تابعين منفصلين.

## ٦- الالتزام بتوفير المعلومات .

١-٢٦

على المرخص له أن يحتفظ بالعلومات التي تطلب منه الهيئة الاحتفاظ بها وفقاً للطريقة التي تحددها، وأن يضعها في متناولها في الوقت الذي تحدده ، وللهيئة أن تطلب هذه المعلومات في شكل تقارير وإحصائيات دورية وأية بيانات أخرى.

٢-٢٦

عند خلب أي معلومات من المرخص له تتأكد الهيئة أن هذا الطلب لن يفرض عليه عبئاً باهظاً في سبيل الحصول على المعلومات وتوفيرها للهيئة ، إلا إذا ارتأت الهيئة أن مثل تلك المعلومات أساسية لتمكينها من تحقيق أهدافها ومبشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات.

٣-٢٦

يتيح المرخص له للهيئة أو من تفويضهم حرية الوصول في أي وقت إلى كل أحجزته ومعداته ومرافقه وكتبه وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط التخیص.

## ٧- الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم .

١-٢٧

يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير في ملكية أي شخص لأسهم الشركة بأي خرق من بخرق اكتساب الملكية، إذا كان هذا التغيير سيجعل عدد الأسهم التي يملکها ذلك الشخص بالإضافة إلى الأسهم التي يعرف المرخص له أن ممثلين له يحملونها، سوف يتجاوز مباشرة بعد التغيير أيًا من النسب الآتية:

% ٥	- ١
% ١٠	- ٢
% ٢٠	- ٣
% ٣٣,٣	- ٤
% ٥٠	- ٥
% ٦٦,٦	- ٦

٢-٢٧

في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الشرط (١-٢٧) يجب أن يتم الإبلاغ قبل ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يصبح التغيير في الملكية ساري المفعول .

٣-٢٧

يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة سنوياً خلال ثلاثين يوماً من كل سنة من التاريخ الفعلي لسريان التخیص بأسماء كافة حملة الأسهم في أي شركة ذات علاقة

ومجموع الأسماء التي يملكونها كل منهم في تاريخ الإبلاغ ، ويقصد بالشركة ذات العلاقة المرخص لها أو أي شخص خبيعي أو معنوي يملك أكثر من ٥٠ % من أسهم المرخص له .

## ٢٨- رسوم الترخيص .

### يدفع المرخص له للهيئة الرسوم الآتية :

(١) رسم إصدار الترخيص لأول مرة مبلغاً قدره خمسمائة ألف ريال عماني ، يدفع للهيئة فور صدور الرسوم السلطاني بإصدار الترخيص .

(ب) حصة المرخص له من الرسم السنوي لا تجاوز القدر اللازم لتكاليف التشغيل والنفقات المتوقعة لكل سنة مالية للهيئة وفقاً لميزانيتها التقديرية للسنة القادمة على أن يتم إبلاغ المرخص له بهذه الحصة قبل نهاية أكتوبر من كل عام ، وتدفع حصة السنة الأولى للهيئة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص ، وفيما يلي ذلك تدفع سنوياً مقدماً في ميعاد لا يتجاوز أول يناير من كل عام ، وفي حالة التأخير عن دفع هذه الحصة في هذا الميعاد يتحمل المرخص له نسبة بمقابل الفائدة السنوية على قروض البنوك التجارية التي يتم نشرها من وقت لآخر من قبل البنك المركزي العماني عن كل يوم تأخير ، وتحفظ هذه الحصة بمقابل ما تفرضه الهيئة على مراخصين آخرين وفقاً للمادة (١١-٦) من قانون تنظيم الاتصالات .

## ٢٩- حق تركيب النظام المرخص في الممتلكات العامة والخاصة .

للمرخص له تركيب النظام المرخص في مناقص حق المرور العام ، وفي البناءات والممتلكات الخاصة فيما يتعلق بالأعمال الضرورية الالزمة للخدمات المرخصة ، وذلك وفقاً للمادة (٤٧) من قانون تنظيم الاتصالات .

## ٣٠- حواالة الترخيص وانتقاله .

١-٣٠ يحظر على المرخص له حواالة أي من الخدمات المرخصة إلى أي شخص آخر دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

٢-٣٠ كل شخص خبيعي أو معنوي يخلف المرخص له قانوناً، سواء كان ذلك من خلال التبعية أو انتقال حقوق الإدارة أو الاندماج أو التصفية أو إعادة التنظيم أو غير ذلك ، يتبع عليه كشرط لاكتساب الحقوق التي يرتبها هذا الترخيص أن يقدم الوثائق التي تراها الهيئة مناسبة .

## ٣١- النزاعات .

للهيئة حق النظر في النزاعات التي تنشأ بين المرخص له والراخصين أو موفرى الخدمة الآخرين أو المنتفعين والفصل فيها وفقاً لقانون تنظيم الاتصالات واللوائح السارية ، وتكون قراراتها ملزمة لجميع الأطراف ، ولها بموافقة أطراف النزاع إحالته إلى هيئة تحكيم .

بالإضافة إلى أي جزاءات منصوص عليها في هذا الترخيص، أو أي عقوبات منصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات والقوانين الأخرى أو اللوائح الصادرة تنفيذا لها ، إذا فشل المرخص له في إصلاح أي ضرر ناشئ عن عدم الالتزام بأي من شروط الترخيص ، تفرض عليه الهيئة غرامة تقدر بنسبة مئوية من الحصة التي يدفعها خبقا للشرط (٢٨-ب) من هذا الترخيص ، على الألا تتجاوز ضعف التكاليف اللاحمة لإصلاح الضرر .

١-٣٢ تخطر الهيئة المرخص له كتابة بجوانب الإخلال ، ويعطى مهلة معقولة تقدرها الهيئة بما لا يقل عن خمسة عشر يوما ليقدم خطة عمل لإصلاح الضرر الناتج عن هذا الإخلال تتضمن المدة اللاحمة لتنفيذها ، وللهيئة إقرار الخطة وإخطار المرخص له لتنفيذها .

٢-٣٢ إذا لم تقر الهيئة الخطة أو إذا فشل المرخص له في تنفيذها خلال المدة المحددة تفرض عليه الغرامة المنصوص عليها في الشرط (١-٣٢) .

## **الملحق (١)**

### **منطقة الترخيص .**

هي كامل المنطقة الجغرافية للسلطنة ، فيما عدا المناخ الخاضعة لامتيازات حصرية لجهات أخرى في التاريخ الفعلي لسريان الترخيص، إلا في الحالات التي يسمح بها أصحاب الامتياز.

## الملحق (ب)

### متطلبات جودة الخدمة .

١- يلتزم المرخص له بمتطلبات جودة الخدمة وفقا للجدول الآتي :

<b>الموعد النهائي</b>	<b>متطلبات الجودة</b>	<b>الخدمة</b>
التاريخ الفعلي + سنة واحدة	أقل من %١,٣	النسبة المئوية للمكالمات الفاشلة .
التاريخ الفعلي + سنتان	أقل من %١,١	
التاريخ الفعلي + ثلاث سنوات	أقل من %١,١	
التاريخ الفعلي + أربع سنوات	أقل من %٠,٩	
التاريخ الفعلي + خمس سنوات	أقل من %٠,٨	
التاريخ الفعلي + سنة واحدة	% ٣,٦	النسبة المئوية للمكالمات غير النافذة بسبب الازدحام في الشبكة .
التاريخ الفعلي + سنتان	% ٢,٥	
التاريخ الفعلي + ثلاث سنوات	% ١,٨	
التاريخ الفعلي + أربع سنوات	% ١,٥	
التاريخ الفعلي + خمس سنوات	% ١,١	
التاريخ الفعلي + سنة واحدة	لا تتطبق	النسبة المئوية لشكاوى الفواتير التي حلّت خلال عشرين يوم عمل .
التاريخ الفعلي + سنتان	أكثر من % ٩٦	
التاريخ الفعلي + ثلاث سنوات	أكثر من % ٩٦	
التاريخ الفعلي + أربع سنوات	أكثر من % ٩٦	
التاريخ الفعلي + خمس سنوات	أكثر من % ٩٦	

٢- لا يعتبر المرخص له مخلا بالتزامات جودة الخدمة المنصوص عليها في هذا الملحق إذا كان الإخلال ناتجا عن تخفيض في جودة الخدمة نتيجة الرابط البيني لأنظمة المرخص له بنظام اتصالات أي مشغل مرخص آخر.